

نظام القبول :

مادة (3) : تؤهل مرحلة الدراسة الجامعية الأولى من يجتازها بنجاح للحصول على درجة الليسانس فى الآداب و يشترط لقبول الطالب بالكلية أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة (4) يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس فى الآداب والتربية بتقدير جيد على الأقل من كلية التربية بالفرقة الثالثة بالكلية فى الأقسام المناظرة كطلاب منتسبين، وذلك بعد إجراء المقاصة التى يتحدد بموجبها مقررات الفرقتين الأولى والثانية التى يؤدون فيها امتحانا تحمليًا وتلك التى يعفون منها من مقررات الفرق الأولى والثانية والثالثة. على أن يؤدى هؤلاء الطلاب الامتحان فى كل مقررات الفرقة الرابعة. كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على المؤهلات العليا والمفصولين من الكليات غير المناظرة بالفرقة الأولى كطلاب منتسبين.

مادة (5) : يحدد مجلس الكلية فى بداية كل عام بناء على اقتراح مجالس الأقسام عدد الطلاب الذين يقبلون فى كل قسم وشعبة والشروط المؤهلة للقبول بها.

مادة (6) : يجوز للطالب الباقي للإعادة فى الفرقة الأولى التحويل من القسم المقيد به إلى قسم آخر، بشرط أن يكون مستوفيا لشروط القبول فى هذا القسم فى سنة حصوله على الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة لها.